ثم يقول الحق سبحانه :

﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾ ﴾

فى أول السورة خاطب الحق سبحانه نبيه ﷺ بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ .. ﴿١﴾ ﴾ [الأحزاب] وهنا خاطبه ربه بقوله : ﴿ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴿٤٨﴾ ﴾ [الأحزاب] فالأولى كانت فى بداية الدعوة ، حين أخذ الكفار يكيدون لرسول الله ، فما بالك وقد قويتْ الدعوة ، واشتدَّ عودها ، لا بُدَّ أنْ يتضاعف كيْد الكافرين لرسول الله .

لذلك يكرر له مسألة ﴿ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ .. ﴿٤٨﴾ ﴾ [الأحزاب] ولا يعني ذلك أننى سأُسلْمك ، إنما أنا وكيلك ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴿٤٨﴾ ﴾ [الأحزاب]

فإنْ قلت : كيف والوكيل أقل من الأصيل ؟ نقول : لا ، فالأصيل ما وكَّل غيره ، إلا لأنه عجز أنْ يفعل ، فاختار الأقوى ليفعل له .

ثم يقول الحق سبحانه :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾

تتحـدث الآية عن مسـألة اجتـماعيـة تخصُّ حفظ النـوع ، وحفظ النوع الإنسـانى لا يتـأتَّى إلا بالزواج ، وهـو وسيلـة التكاثر ، وأولى مراحل الزواج مـرحلة الخِطْبـة ، وكثيـرون لا يفهـمون معنى الـخِطْبة وحـدودها لكل من الرجل والمرأة ، فـالخِطْبـة مجـرد أنْ يذهب طَالب البنت إلى وليِّـهـا ليـقـول له : أإذا تقـدمتُ لطلب يد ابنتك أكـون أهلاً للقبول ؟

فيقول وليُّـها : مرحباً بك ، هذه تسمى خِطْبـة ، وربما لا يتقدم ، فإنْ تقدَّم لها ، له أنْ يراها مرة واحـدة بين محارمها ؛ لأن النبى ﷺ قال لـلشاب الذى أراد الخطبـة : « انظر إليهـا ، فإنه أحْـرَى أنْ يُؤدَم بينكما »[١] .

وعجـيب أنْ يخلط الناس بين الخِطْبـة والعقـد ، فيعطون الـخِطْبة صفة العقـد ، فإذا قبل الولىُّ الخاطبَ اتفق معه على الـمهر أو الشبكة وعلى كلِّ تفاصيل الزواج ، وأباح له أنْ يجلس مع ابنته ، وأنْ يتحدث معها ، وربما يخـتلى بها ، وياليتهم جعلوها عقداً ، فـأخرجوا أنفسهم من هذا الحرج .

فالـخطبة إنْ عـدل عنها الخـاطب ما عليـهم إلا أنْ يذهب إلى ولىِّ البنت فيقول له : لقد طلبتُ منك يد ابنتك وأنا فى حلٍّ من هذا الأمر ، أمـا العقـد فـلا يُفسخ قـبل الدخـول إلا بالطلاق ، إذن : لا تجـعلوها صورة خطبة وموضوعية عقد .

---

(١) عن المغيـرة بن شعبة قـال : خطبت امرأة فقال لى رسول الله ﷺ : أنظـرتَ إليها ؟ قلت : لا . قال : فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بيـنكما . أخرجه أحمد فى مسنده (٤/٢٤٥ ، ٢٤٦) ، والترمذى فى سننه (١٠٨٧) ، وابن ماجة فى سننه (١٨٦٥) قال البوصيرى فى الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » .

والحق سبحانه وتعالى يُبيِّن لنا فى هذه الآية الكريمة ما يتعلَّق بأحكام الطلاق إنْ وقع قبل الدخول بالزوجة : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا .. (٤٩) ﴾ [الأحزاب]

فالنكاح هنا مقصود به العقد فقط ، وإلا لو قصد به المعنى الآخر لما قال ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ .. (٤٩) ﴾ [الأحزاب] والمسُّ كناية عن الجماع ، وهو عملية دائماً يسترها القرآن بألفاظ لا تدل عليه حقيقةً .

والحكم هنا ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا .. (٤٩) ﴾ [الأحزاب] فليس للزوج على زوجته عِدَّة إنْ طلَّقها[1] قبل أنْ يدخل بها ؛ لأن العدَّة إنما كانت لحكمة : فالعدة فى حالة الطلاق الرجعى تعطى للزوج فرصة أنْ يراجع زوجته ، وأنْ يعيدها بنفسه إلى عصمته ، والعدَّة تكون لاستبراء الرحم والتأكد من خُلُوِّه من الحمل ، وقد تكون العدَّة ، لا لهذا ولا لذاك ، ولكن لأنه تُوفِّى عنها[2] .

فالعدَّة قبل الدخول لها حكم ، وبعد الدخول لها حكم آخر ، وهذا الفرق يتضح كذلك فى مسألة المهر ، فقبل الدخول للزوجة نصف

---

(١) هذا إن طلقها قبل الدخول بها ، أما إذا توفى الزوج قبل أن يدخل بها فعليها العدة ولكن عدة المتوفَّى عنها زوجها كما لو كان قد دخل بها . لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٢٣٤) ﴾ [البقرة] ، وإنما وجبت العدة عليها وإن لم يدخل بها وفاءً للزوج المتوفى ومراعاة لحقه » [فقه السنة ٢/٢٤٢] . وقال ابن قدامة فى المغنى (٩/٧٨) : « كل من توفى عنها زوجها ، ولا حمل بها ، قبل الدخول أو بعده ، حرة أو أمة ، فعدتها بالشهور » .

(٢) العدة : مأخوذة من العدد والإحصاء ، أى : ما تحصيه المرأة وتعده من الأيام والأقراء . وهى اسم للمدة التى تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها ، أو فراقه لها . [فقه السنة ـ الشيخ سيد سابق ٢/٢٤١] .

مهرها ، كما قال سبحانه : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ .. (٢٣٧) ﴾ [البقرة] وقال هنا : ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً (٤٩) ﴾ [الأحزاب] فإنْ سُمِّي المهر بين الطرفين فلها نصفه ، وإنْ لم يُسَمَّ فلها نصف مهر المثْل .

أما العِدَّة بعد الدخول ففيها تفصيل ، بحيث تختلف من حالة لأخرى بما يناسب الحالة التى تشرع فيها العدَّة ، والعِدَّة كما قلنا : تدل على أنها شيء معدود ، فإنْ كانت المرأة من ذوات الحيض ، فهي ثلاث حيضات ، ليتأكد خلالها استبراء الرحم ، لكن الرحم يستبرىء من مرة واحدة ، فلماذا جعلها الله ثلاث حيضات ؟

قالوا : الهدف من ذلك إعطاء الزوج فرصة ، فقد يراجع نفسه وتهدأ نفسه ، فيراجع زوجته فى هذه المدة ، فالشرع هنا يراعى بناء الأسرة ، ألاَ ترى أن الحق سبحانه شرع التقاء الزوج بزوجته بكلمة : زوِّجنى وزوَّجتك ، أما فى حالة الطلاق والفراق بين الزوجين ، فجعله على ثلاث مراحل ؛ لأن الله تعالى يريد ألاَّ يجعل للغضب العابر سبيلاً لنقْض كلمة الله فى الزواج .

وأذكر أنهم كانوا يسألوننا سؤالاً وكأنه لغز : أو يعتدُّ الرجل ؟ أو : أو ليس للمرأة عدَّةٌ عند الرجل ؟ قالوا : نعم ، يعتدُّ الرجل فى حالة واحدة وهى : إذا تزوج امرأة ثم طلقها ، وأراد أن يتزوج بأختها ، فعليه أن يمضى العدة ليحلَّ له الزواج بأختها .

أما عدَّة التى انقطع عنها الحيض فثلاثة أشهر ، وعدة الحامل أنْ تضع حملها ، أما عدة المتوفَّى عنها زوجها فأربعة أشهر وعشرة أيام ، لكن ما الحكم إذا اجتمع للمرأة الحملُ مع وفاة الزوج ، فكيف تعتدُّ ؟ قالوا : تعتدُّ فى هذه الحالة بأبعد الأجلين : الحمل ، أو الأربعة أشهر وعشرة أيام .

ولك أنْ تسأل : لماذا كانت عدَّة المطلَّقة ثلاثة أشهر ، وعدَّة المتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ؟ قالوا : لأن هناك فَرْقاً بين الطلاق والوفاة بالنسبة لعلاقة الزوج بزوجته ، سببه أن الذى خلق الذكر والأنثى جعل هناك كلمة تجمعهما ، هذه الكلمة هى : زوِّجنى وزوَّجتُك شريطة أنْ تكون علانية على رءوس الأشهاد ، ولا تستهنْ بهذه الكلمة ، فأنت لا تعلم ما الذى تصنعه هذه الكلمة فى ذرات التكوين الإنسانى ، ولكنك تعرفها بآثارها .

وقلنا : هَبْ أنك تعرضتَ لشاب تعوَّد معاكسة ابنتك مثلاً ، ماذا تصنع أنت ؟ لا شكَّ أنك ستثور ، ويفور دمك ، وتأخذك الغَيْرة ، وربما تعرضْتَ له بالإيذاء ، أما إنْ جاء من الباب ، وطلب يدها منك ترحب به وتسعد ويفرح الجميع ، فما الذى حدث ؟ وما الفرق بين الموقفين ؟ فالذى أهاجك أنه تلصَّص عليها من غير إذن خالقها ، لذلك يقول ﷺ : « اتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله »[1] .

ويقول رسول الله لرجل كان مشهوراً بالغيرة على بناته ، وقد جاء يدعو رسول الله ﷺ إلى زواج إحدى بناته ، فضحك رسول الله وقال : « جدع الحلال أنف الغيرة » .

فالعقد الذى يجمع الزوجين على كلمة الله يجعل الله به بين الزوجين سيَالاً حلالاً عند كل منهما ، ويلتقى هذان السيالان فى الحلال وتحت مظلة الشرع الذى جمعهما .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه (١٢١٨) كتاب الحج ، وابن ماجة فى سننه (٣٠٧٤) ، وأبو داود فى سننه (١٩٠٥) من حديث جابر بن عبد الله ، فى حديث طويل فى حجة النبى ﷺ ، وهى حجة الوداع .

وعادة ما يصاحب الطلاق بُغْضٌ من الطرفين ، أو كُرْه من أحدهما للآخر ؛ لذلك تكون العدَّة بينهما ثلاثة أشهر أو وَضْع الحمل ؛ لأن الكراهية التى حدثتْ بينهما تميت خلايا الالتقاء بين الأنسجة ، وتُسرع بانتهاء ما بينهما من سِيال وتطمسه .

أما فى حالة موت الزوج ، فقد قطع النكاح قدرياً من الله ، فعادة ما تكون الزوجة مُحبَّة لزوجها ، حزينة على فَقْده ، وتأتى فاجعة الموت ، فتزيدها حُباً له ، وفى هذه الحالة ليس من السهل أنْ ينتهى السِّيَال بينهما ؛ لذلك يشاء الخالق سبحانه أنْ يطيل أمد العدَّة إلى أنْ ينتهى هذا السِّيال الذى جمعهما ، فلا يدخل على سيال الرَّجل سيال جديد ، فيحدث صراع بين السيالين ؛ لذلك كانت عدَّة المتوفى عنها زوجها أطول من عدة المطلقة .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ .. ﴿٤٩﴾ ﴾ [الأحزاب] يعنى : أن الطلاق قبل المسِّ والدخول كان موجوداً كما هو موجود الآن ، ونحن نرى الطرفين أو أحدهما يتعجَّل العقد ، رغم أنه غير مُستعد لنفقات الزواج ، إنما يتعجله لمصلحة تعود عليه من هذا الارتباط .

وقد ذكر لنا التاريخ أن كثيراً من الأسر ، خاصة الأسر العربية الأصيلة كانت تفعل ذلك ، لكنهم لم يكونوا يسمحون للزوج فى هذه الحالة أنْ يختلى بالزوجة ، وإنْ كان عاقداً عليها ، وبعض فتياتنا لهن قصص مُشرِّفة فى هذه المسألة .

ومما رُوى فى هذا الصدد قصة بهيثة بنت أوس بن حارثة الطائى والحارث بن عوف ، وهو سيد من سادات بنى مُرَّة ، وكان للحارث ابن عوف صديق اسمه ابن سنان ، وفى ليلة جلس الحارث يتسامر

مع صـديقه ابن سنـان فقـال له : ترنى لو أننى خطبتُ إلى أحـد من العرب ابنتـه أيردّنى ؟ قالهـا وهو مُعْتَـزٌّ بنفسه فـخور بسـيادته على قومه .

فلما رآه صـاحبه على هذه الحـالة قال له : نعم هناك مَنْ يردُّك ، قال : مَنْ ؟ قال : أوس بن حارثة الطائى ، فنادى الحارث على غلامه وقـال : أحـضـر المـراكب ، وهيـا بنا إلـى أوس بن حـارثة الطائى ، فذهبوا إليـه ، فوجدوه جالساً فى فناء بيتـه ، فلما رآه أوس قال له : مرحـباً بك يا حـارث ، فأقـبل عليه الحـارث ، وقال : ويك يا أوس ، ما الذى جـاء بك ؟ وتركه على دابتـه - قال : جـئتُكَ خاطبـاً لابنتك ، فقـال له : لسـتَ هناك - يعنى لستَ أهْلاً لهـا - فلوى الحـارث زمام دابتـه منصرفـاً ، فى حـين بدا على ابن سنان الارتيـاح ؛ لأن كلامـه صدق فى صاحبه .

فلما دخل أوس على امرأته سألتْه : مَنْ رجلٌ وقف معك فلم يُطل ولم ينزل ؟ قال : إنـه الحارث بن عوف سـيد من سـادات بنى مُرَّة ، فـقالت : ولمـاذا لم تسـتنزله عندك ؟ قال : لقـد اسـتحـمق - يعنى : ارتكب حُـمْقـاً - قـالت : وكيف هذا ؟ قـال : إنه جـاء يخطب ابنتى ، قالـت : عجـباً أو لا تريد أن تُزوِّج بناتك ؟ قـال : بلى ، قالت : فـإذا كنتَ لا تُزوِّجهن من سادات العـرب ، فمَنْ تُزوِّجهن ؟ يا أوس ، اذهب فتـدارك الأمـر ، قال : كـيف وقد فـرطَ منى ما فرطَ ؟ قـالت : الحقْ به ، وقُلْ له : إنك جـئتنى وأنا مُـغْضب من أمـر لا دخْلَ لك فيـه ، ولما راجعتُ نفسى جئتُك معتذراً أطلب منك أنْ تعود ، ولك عندى ما تحب .

فذهب الرجل ، فلم يجـد الركْبَ ، فشدَّ على راحلته ، حـتى صار بينهـمـا فى الركْب ، فالتـفت ابنُ سنان ، وقـال : يا ابن عـوف ، هذا

أوس يلحق بنا ، فقال : وماذا أصنع به امْضِ ، فناداه أوس : يا حارث : اربع[1] عليَّ ساعة ، يعني : انتظرني - ولك عندي ما تحب، ففرح الحارث وعاد معه .

عاد أوس إلى بيته ، وقال لامرأته : ادْعي ابنتك الكبرى ، فجاءت ، فقال : يا بُنيَّة إن الحارث بن عوف سيد بني مرة جاء ليخطبك ، فقالت : لا تفعل يا أبي ، فقال : ولم ؟ قالت : إنني امرأة في وجهي ردة - يعني قُبْح يردُّ مَنْ يراني - وفي خُلُقي عُهْدة - أي عيب - وليس بابن عم لي فيرعى رحمي ، ولا بجَار لك في بلدك فيستحي منك ، وأخاف أنْ يكره مني شيئاً ، فيُطلِّقني فيكون عليَّ فيه ما تعرف . فقال لها : قُومي ، بارك الله فيكِ .

ثم قال لامرأته : ادْعي ابنتك الوُسْطى فجاءتْ ، فقال لها ما قال لأختها ، فقالت : لا تفعل يا أبي ، قال : ولم ؟ قالت : أنا امرأة خرقاء - يعني : لا تُحسن عملاً - وليست لي صناعة ، وأخاف أنْ يرى مني ما يكره فيُطلِّقني ، ويكون فيَّ ما يكون . فقال لها : قومي بارك الله فيك ، وادْعي أختك الصغرى ، وكانت هذه هي بُهَيْثة التي نضرب بها المثل في هذا الموقف .

لما عرض عليها أبوها الأمر قالت : افعل ما ترى يا أبي ، قال : يا بُنيَّتي ، لقد عرضتُه على أُختيك فأبَتَاهُ ، قالت : لكني أنا الجميلة وجهاً ، الصَّناعُ يداً ، الرفيعة خُلُقاً ، فإنْ طلَّقني فلا أخلفَ اللهُ عليه ، فقال : بارك الله فيك . ثم قام إلى الحارث وقال : بُورِكَ لك يا حارث ، فإنِّي زوَّجتك ابنتي بهيثة ، فبارك الله لكما ، قال : وأنا قبلتُ زواجها .

---

(١) اربع على نفسك : كُفَّ وارفُق . كذلك معناه : انتظر . فهو بمعنى التوقف والانتظار . [لسان العرب - مادة : ربع] .

ثم قال لامرأته : هَيِّئى ابنتك ، واصنعى لها فُسْطاطاً بفناء البيت ، ولما صُنع الفسطاط حُملت إليه بهيئة ، ودخل عليها الحارث ، لكنه لم يلبث طويلاً حتى خرج ، فسأله ابنُ سنان : أفرغتَ من شأنك ؟ قال : لا والله ، يا بن سنان ، قال : ولم ؟ قال : جئتُ لأقترب منها . فقالت : أعند أبى وإخوتى ؟ والله لا يكون ذلك أبداً ، فخرجتُ .

فقال : ما دامتْ لا ترضى وهى عند أبيها وإخوتها ، فهيَّا بنا نرحل ، فأمر بالرحيل ، وسار الركب بهم طويلاً ، ثم قال : يا بن سنان تقدَّم أنت ـ يعنى : أعطنا الفرصة ـ فتقدَّم ابن سنان بالركْب ، وانحاز الحارث بزوجته إلى ناحية من الطريق ونصب خيمته ، ثم دخل عليها فقالت له : ما شاء الله ، أتفعل بى كما يُفعل بالسَّبِيَّة الأخيذة ، والأَمَة الجليبة ؟ والله لا يكون ذلك حتى أذهب إلى أهلك وبلدك ، وتذبح لى الذبائح ، وتدعو سادة العرب ، وتصنع ما يصنعه مثلك لمثلى .

الشاهد هنا ـ وهو درس لبنات اليوم ـ أنها لم ترْضَ لزوجها ، ولم تقبل منه فى بيت أبيها ، ولا فى الطريق ، ولم تتنازل عن شىء من عِزَّتها وكبريائها ، مع أنها زوجته .

وفعلاً تمَّ لها ما أرادت ، وذُبِحَتْ لها الذبائح ، ودُعى لها سادات العرب ، فلما دخل عليها وحاول الاقتراب منها ، قالت : لقد ذكرتَ لى شرفاً ما رأيتُ فيك شيئاً منه ، فقال : ولم ؟ قالت : أتفرغُ لأمر النساء والعرب يقتلُ بعضُهم بعضاً ـ تريد الحرب الدائرة وقتها بين عبس وذبيان ـ اذهب فأصلح بينهما ، ثم عُدْ لأهلك ، فلن يفوتك منى شىء ، فذهب الحارث وابن سنان ، وأصلحا بين عبس وذُبْيان ،

وتحمَّلا ديات القتلى ثلاثة آلاف بعير يُؤدُّونها في ثلاث سنوات ، ثم عاد إليها ، فقالت له : الآن لك ما تريد .

وهذه الآية ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ .. (٤٩) ﴾ [الأحزاب] بظاهرها أعطتْ فهماً لبعض الناس الذين يريدون أن يتحلَّلوا من أحكام الدين في أشياء قد ترهقهم : فمثلاً الذي طلَّق امرأته ثلاث مرات ، واستوفى ما شُرِع له من مرات الطلاق حكمه أنه لا تحلُّ له زوجته هذه إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، فيأتي مَنْ يقول - بناءً على الآية السابقة - ما دام النكاح هنا بمعنى العقد[1] فهو إذن كَافٍ في حالة المرأة التي طُلِّقت ثلاث مرات ، وأنها تحِلّ لزوجها الأولِ بمجرد العقد على آخر .

ونقول : لكن فاتك أن رسول الله ﷺ فُوِّض من ربه بالتشريع وبيان وتفصيل ما جاء في كتاب الله من أحكام ، كما قال سبحانه مخاطباً نبيه :

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ .. (٤٤) ﴾ [النحل]

فلو أن سُنَّة رسول الله لم تتعرَّض لهذه المسألة ، لكانَ هذا الفهم جائزاً في أن مجرد العقد يبيح عودة الزوجة لزوجها ثانية ، لكن الذي أناط الله به مهمة بيان القرآن وقال عنه : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا.. (٧) ﴾ [الحشر]

إذن : فهو ﷺ له حَقُّ التشريع ، وقد بيَّن لنا المراد هنا في قوله

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٣/٤٩٧) : « هذه الآية الكريمة فيها أحكام كثيرة منها إطلاق النكاح على العقد وحده ، وليس في القرآن آية أصرح في ذلك منها ، وقد اختلفوا في النكاح ، هل هو حقيقة في العقد وحده ، أو في الوطء ، أو فيهما ؟ على ثلاثة أقوال ، واستعمال القرآن إنما هو في العقد والوطء بعده إلا في هذه الآية ، فإنه استعمل في العقد وحده » .

تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .. (٢٣٠) ﴾ [البقرة]

فأبقى كلمة النكاح على أنها مجرد العقد ، ثم بيَّن المراد من ذلك ، فقال للرجل : « حتى تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتها »[1] إذن : تمام الآية لا يجيز لمن يقول : إن مجرد العقد يبيح للرجل أنْ يعيد زوجته التي طُلِّقَتْ ثلاث مرات إلا بعد أن تذوق عُسَيْلته ، ويذوق عُسَيْلتها ، وهذه المسألة جعلها الله تأديباً للرجل الذى تعوَّد الطلاق ، وسَهُلَ عليه النطق به ، حتى صار على لسانه دائماً .

ومن رحمة الخالق بالخَلْق ، ومن حرصه ـ تبارك وتعالى ـ على رباط الأسرة أنْ أحلَّ المرأة للرجل كما قلنا بكلمة زوَّجنى وزوَّجتك ، لكن عند الفراق لم يجعله بكلمة واحدة ، إنما جعله على مراحل ثلاث ؛ ليُبقى للمودة وللرحمة بين الزوجين مجالاً ، فإنِ استنفد الزوج هذه الفرص ، وطلَّق للمرة الثالثة فلا بُدَّ أن نحرق أنفك بأنْ تتزوج امرأتُكَ من زوجٍ غيرك زواجاً حقيقياً تمارس فيه هذه العملية ، وهى أصعب ما تكونُ على الزوج .

ونلحظ هنا أن دقَّة التشريع أو صعوبته فى كثير من المسائل لا يريد الله منه أنْ يُصعِّب على الناس ، وإنما يريد أن يرهِّب من أنْ تفعل ذلك ، يريدك أنْ تبتعد عن لفظ الطلاق ، وألاَّ تلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه (١٤٣٣) كتاب النكاح ـ باب ١٧ من حديث عائشة أن امرأة رفاعة القرظى جاءت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، كنت عند رفاعة فطلقنى فبَتَّ طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإن ما معه مثل هدبة الثوب (وفى رواية زيادة : وأخذت بهدبة من جلبابها) فتبسَّم رسول الله ﷺ ، فقال : أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ، لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » .

لذلك يُعلِّمنا سيدنا رسول الله فيقول : « إن أبغض الحلال عند الله الطلاق »[1] ، فالذين يعترضون على الطلاق في شرعنا ، ويتعجَّبون كيف يفارق الزوجُ زوجته بعد العشْرة الطويلة والحب والمودة يفارقها بكلمة ، وفاتَ هؤلاء أن الطلاقَ وإنْ كان الأبغض إلا أنه حلالٌ ، ويكفي أن الله تعالى جعله على مراحل ثلاث ، وجعله لا يُستخدم إلا عند الضرورة ، وحذَّر الرجل أنْ يتساهل فيه ، أو يُجرِيه على لسانه ، فيتعوَّده .

ونلحظ أن الحق سبحانه خصَّ المؤمنات في قوله : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ .. ﴿٤٩﴾ ﴾ [الأحزاب] مع أن المؤمن يُبَاح له أنْ يتزوج من الكتابية[2] ، مسيحية كانت أو يهودية ، فكأن في الآية إشارةً لطيفة لمن أراد أنْ يتزوج فليتزوج مؤمنة ، ولا يُمكِّن من مضجعه إلا مؤمنة معه ، وهذا احتياط في الدين ، فالمؤمنة تكون مأمونة على حياته وعلى عِرْضه ، وعلى أولاده وماله ، فإن غير المؤمنة لا تُؤتمن على هذا كله .

وقد رأينا بعض شبابنا الذين ذهبوا إلى بلاد الغرب ، وتزوجوا من أجنبيات ، وبعد الزواج ظهرت النكبات والمصائب ، فالأم لا تنسى أنها يهودية أو نصرانية ، وتبثّ أفكارها ومعتقداتها في الأولاد ، إذن : فعلى المؤمن أنْ يختار المؤمنة ؛ لأنها مؤتمنة عليه وعلى بيته .

وأذكر حين سافرنا إلى الخارج ، كنا نُسْأل : لماذا أبحتُم لأنفسكم

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠١٨) ، وأبو داود في سننه (٢١٧٨) من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) قال ابن كثير في تفسيره (٣/٤٩٧) : « قوله تعالى (المؤمنات) خرج مخرج الغالب : إذ لا فرق في الحكم بين المؤمنة والكتابية في ذلك بالاتفاق » ، وانظر أيضاً « فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن » (ص ٤٣٠) .

أنْ تتزوجوا الكتابية ، ولم تبيحوا لنا أن نتزوج المسلمة ؟ وكان بعض الآباء يأتون ببناتهم اللائى وُلدْن فى ألمانيا مثلاً ، وكانت البنت تُحاج والدها بهذه المسألة ، لماذا لا أتزوج ألمانياً كما تزوجْتَ أنت ألمانية ؟

فكنا نرد على بناتنا هناك : بأن المسلم له أن يتزوج كتابية ؛ لأنه يؤمن بكتابها ، ويؤمن بنبيِّها ، لكن كيف تتزوجين أنت من الكتابى ، وهو لا يؤمن بكتابك ، ولا يؤمن بنبيك ؟ إذن : فالمسلم مُؤْتَمن على الكتابية ، وغير المسلم ليس مُؤتمناً على المسلمة .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٤٩) ﴾ [الأحزاب] وفى موضع آخر قال سبحانه فى نفس هذه المسألة : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ .. (٢٣٧) ﴾ [البقرة]

ويمكن أنْ نُوفِّق بين هاتين الآيتين بأن الأولى نزلتْ فيمَنْ لم يُفْرض لها مهر ، والثانية فيمَنْ فُرض لها مهر ، التى لم يُفرض لها مهر لها المتعة ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ .. (٤٩) ﴾ [الأحزاب] والتى فُرض لها مهر لها نصفه ، فكل آية تخصُّ وتعالج حالة معينة ، وليس بين الآيتين نَسْخ .

وبعض العلماء يرى أنه لا مانع ، إنْ فُرِضَ لها مهر أنْ يعطيها المتعة فوق نصف مهرها ، وهذا رأى وجيه ، فالعدل أنْ تأخذ نصف ما فُرض لها ، والفضل أنْ يعطيها المتعة فوق هذا النصف ، وينبغى أنْ تبنى المعاملات دائماً على الفضل لا على مجرد العدل ، وربنا عز وجل يُعلِّمنا ذلك ، حين يعاملنا سبحانه بفضله لا بعدله ، ولو عاملنا بالعدل لهلكنا جميعاً .

لذلك جاء فى دعاء الصالحين : اللهم عاملْنَا بالفضل لا بالعدل ، وبالإحسان لا بالميزان ، وبالجبر لا بالحساب . نعم ، فإن لم يكُنْ فى الآخرة إلا الحساب ، فلن يكسب منا أحدٌ ، وقد ورد فى الحديث : « مَنْ نُوقِشَ الحساب عُذِّب »(١)

ويقول سبحانه : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (٥٨) ﴾ [يونس]

فالفرح لا يكون إلا حين يشملك فضلُ الله ، وتعمُّك رحمته ، وفى الحديث الشريف : « لن يدخل أحدٌ الجنةَ بعمله » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا إلا أنْ يتغمدنى الله برحمته »(٢) .

فإنْ قُلْتَ : فكيف نجمع بين هذه النصوص من القرآن والسنة ، وبين مكانة العمل ومنزلته فى مثل قوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٣٢) ﴾ [النحل]

قالوا : صحيح أن للعمل منزلته وفضله ، لكنك حين تعبد الله لا تُقدم لله تعالى خدمة بعبادتك له ، إنما الخدمة مُقدَّمة من الله لك فى مشروعية العبادة ، وإلا فالله تعالى بكل صفات الكمال خلقك وخلق الكون كله لك ، فإنْ كلَّفك بعد ذلك بشىء ، فإنما هو لصالحك ، كما تكلف ولدك بالجد والمذاكرة .

---

(١) عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حوسب يوم القيامة عُذِّب . فقال عبد الله بن أبى مليكة : أليس قد قال الله عز وجل : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا (٨) ﴾ [الانشقاق] ، فقال : ليس ذاك الحساب ، إنما ذاك العرض ، من نوقش الحساب يوم القيامة عُذِّب » أخرجه مسلم فى صحيحه (٢٨٧٦) قال النووى فى شرحه : « معناه أن التقصير غالب فى العباد ، فمن استقصى عليه ولم يُسامح هلك ودخل النار ، ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء » .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخارى فى صحيحه (٦٤٦٣) ، وكذا مسلم فى صحيحه (٢٨١٦) من حديث أبى هريرة . وتغمده الله برحمته : أدخله فيها وغمره بها [لسان العرب ـ مادة : غمد] .

ثم لو أنك وضعتَ عملك في كِفَّة ، ونعَم الله عليك في كفة لما وفَّتْ أعمالك بما أخذْتَه من نعَم ربك . إذن : إنْ أثابك بعد ذلك في الآخرة فإنما بفضله تعالى عليك ورحمته لك .

ومثَّلْنا لذلك - ولله تعالى المثل الأعلى - بقولك لولدك : لو نجحتَ آخر العام سأُعطيك هدية أو مكافأة ، فمع أنه هو المستفيد من نجاحه إلا أنك تزيده ؛ لأنك مُحبٌّ له وتحب له الخير .

إذن : ينبغي أنْ نتعامل بهذه القاعدة ، وأنْ نتخلَّق بهذا الخلق ، خاصة في مثل هذه الحالة ، حالة الزوجة التي طُلِّقَتْ قبل الدخول بها .

فإنْ قُلْتَ : ولماذا تأخذ الزوجة التي طُلِّقت قبل الدخول بها نصف المهر والمتعة أيضاً ؟ نقول : هو عوَض لها عن المفارقة ، فإنْ كانت هي المُفَارِقة الراغبة في الطلاق ، فليس لها شيء من المهر أو المتعة ، إنما عليها أنْ تردَّ على الزوج ما دفعه ، كما جاء في حديث المرأة التي جاءت رسول الله ﷺ تخبره أنها لا تريد البقاء مع زوجها ، فقال لها : « رُدِّي عليه ما دفعه لك »[1] وهذه العملية يسميها العلماء (الخُلْع) .

ثم بعد أن ذكر الحق سبحانه مسألة المتعة قال : ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ (٤٩) [الأحزاب]

السَّرْح في الأصل : شجر له ثمر ، يوجد في البوادي ، ترعاه الماشية وتحبه ، فالكبيرة منها تأكل من أعلى الشجرة ، أما الصغيرة

---

(١) عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة . أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٧٣) ، وابن ماجه في سننه (٢٠٥٦) من حديث ابن عباس . وقد صرح بتسمية امرأة ثابت ، فهي جميلة بنت سلول ، وفي رواية أخرى (٢٠٥٧) أنها حبيبة بنت سهل .

فيتعهدها الراعى إنْ كان عنده دقة رعاية ، بأنْ يضرب بعصاه غصون الشجرة ، فتتساقط منها بعض الأوراق ، فيأكلها الصغار[1] .

ومن ذلك قوله تعالى عن عصا موسى عليه السلام : ﴿ وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ ﴾ [طه]

ورُوى أن سيدنا عمر مرَّ على راعٍ فقال له : يا راع ، فنظر الراعى إلى أمير المؤمنين ، وقال : نعم يا راعينا ـ يعنى : أنا راعى الغنم وأنت راعى الراعى ، فكأنه لا يتكبر راعٍ على راعٍ ـ فقال عمر : يا هذا فى الأرض التى تبعد عنك كذا وكذا سَرْحٌ أجمل من هذا وأخصب ، فاذهب إليه بماشيتك .

وهذا درس فى تحمُّل مسئولية الرعية والحرص عليها ، وكان عمر رضى الله عنه خير مَنْ تحمَّل هذه المسئولية ، فيُرْوى أن سيدنا عمر وسيدنا عبد الرحمن بن عوف رأيا جماعة من التجار عابرى السبيل يلجئون إلى المسجد للمبيت فيه ، منهم مَنْ يحمل بضاعته ، ومنهم مَنْ يحمل ثمن بضاعة باعها ، فخافا أن يجترىء عليهم أحد فيسرقهم ، فبات عمر وعبد الرحمن يتسامران حتى الفجر لحراسة هؤلاء العابرين .

وحتى الآن ، فى الفلاحين يقول الذاهب فى الصباح إلى الحقول (نسْرَحْ) وللعودة آخر النهار (نروح) ، ثم تُدوول هذا اللفظ فأُطلق على كل خروج إلى شىء ، ومن ذلك نقول : اعطنى التسريح ، فكأنى كنت محبوساً فسمح لك بالخروج ، ومن ذلك تسريح الزوجة .

لكن تسريح الزوجة وصفه الله تعالى بقوله ﴿ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴿٤٩﴾ ﴾

---

(١) الذى فى لسان العرب لابن منظور (مادة : سرح) أن السرح : شجر كبار عظام طوال ، لا يُرعى وإنما يُستظل فيه ، لا ينبت فى رمل ولا جبل ، ولا يأكله المال (الأنعام) إلا قليلاً ، له ثمر أصفر .

[الأحزاب] وكل شيء وُصف في القرآن بالجمال له مزية في ذاته ، كما في ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ .. ⟨١٨⟩ ﴾ [يوسف] وتسريح الزوجة عادة ما يصاحبه غضب وانفعال ، فينبغي أنْ يكون التسريح جميلاً لا عنفَ فيه ، كأنْ يُطيِّب خاطرها بقوله : هذا قدرنا ، وأرجو الله أن يُعوِّض عليك بخير مني أو غير ذلك ، مما يراه مناسباً لتخفيف الخطْب عليها ، ويكفي أن تتحمل هي ألم المفارقة ومصيبة الطلاق . وأيُّ جمال فيمَنْ يفارق زوجته بالسُّباب والشتائم ، ويؤذيها بأن يمنعها حقاً من حقوقها .

وهذه الآية عالجتْ قضية هامة من قضايا الأسرة ؛ لأنها مرادة للحق سبحانه ، فالله تعالى خلق الإنسان الخليفة ، وهو آدم عليه السلام ، وخلق منه الزوجة ليُحقِّق منهما الخلافة في الأرض ، لكن لماذا هذه الخلافة ؟ قالوا : ليستمتعوا بآثار قدرة ربهم وحكمته في كونه ، كما تسعد أنت حين تأتي لأولادك بما لَذَّ وطابَ من الطعام ، وتفرح حين تراهم يأكلون ويتمتعون بما جئتَ به ، تفرح لأنك عدَّيْتَ أثر قدرتك للغير ـ ولله تعالى المثل الأعلى ـ .

فما دام الحق سبحانه جعل الخليفة في الأرض ثم حدد مهمته ، فقال : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا .. ⟨٦١⟩ ﴾ [هود] إذن : لا بُدَّ أنْ يضمن لهذا الخليفة مُقوِّمات حياته ومُقوِّمات استبقاء هذه الحياة لا تكتمل إلا بمُقوِّمات بقاء النوع ، فإنه لن يعيش في الدنيا وحيداً لآخر الزمان .

واستبقاء الحياة يكون بالقوت ؛ لذلك فإن ربك عز وجل قبل أنْ يستدعيك إلى الوجود ، وقبل أنْ يخلقك خلق لك ، خلق لك الشمس والقمر والنجوم والكواكب والأرض والهواء والماء ، فأعدَّ للخليفة كل مُقوِّمات حياته .

واقرأ قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ

فى يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين (٩) وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين (١٠)﴾ [فصلت]

إذن : فمخازن القوت مملوءة ﴿وما ننزله إلا بقدر معلوم (٢١)﴾ [الحجر] وما دام خالق البشر قدر لهم الأقوات مقدماً ، فليس لك أن تقول « انفجار سكانى » قُلْ : إنك قصرتَ فى استنباط هذا القوت بما أصابك من كسل أو سوء تخطيط .

ونلحظ هذا المعنى فى قوله تعالى : ﴿وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون (١١٢)﴾ [النحل]

ومن الكفر بنعمة الله سَتْرها بالكسل والقعود عن استنباطها ، وقد يَشْقى جيل بكسل جيل قبله ، لذلك لما تنبَّهنا إلى هذه المسألة ، وبدأنا نزرع الصحراء ونُعمِّرها انفرجتْ أزمتنا إلى حَدٍّ ما ، ولو بكَّرْنا بزراعة الصحراء ما اشتكينا أزمة ، ولا ضاقَ بنا المكان .

والحق سبحانه يُعلِّمنا أنه إذا ضاق بنا المكان ألاَّ نتشبثَ به ، ففى غيره سعة ، واقرأ : ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها .. (٩٧)﴾ [النساء]

لذلك يخاطب الحق سبحانه نبيه ﷺ ، حتى فى الخلوة الليلية معه : ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل .. (٢٠)﴾ [المزمل] إلى أن يقول : ﴿علم أن سيكون منكم مرضى .. (٢٠)﴾ [المزمل] والمرضى غير قادرين على العمل ، فعلى القادر إذن أنْ يعمل ليسُدَّ حاجته وحاجة غير القادر ﴿وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله .. (٢٠)﴾ [المزمل]

إذن : قانون الإصلاح الذى جعله الله لحياة البشر يقوم على دعامتين : الضرب فى الأرض والسَّعْى فى مناكبها ، وفيه مُقوِّمات الحياة ، ثم نقاتل فى سبيل الله لبقاء الدعوة والمنهج ، فالأولى للقالب ، وبها نأكل ونشرب ونعيش ، والأخرى للقيم .

فإنْ قعدتْ الأمة أو تكاسلتْ عن أىٍّ من هاتين الدعامتين ضاعتْ وهلكتْ وصارتْ مطمعاً لأعدائها ؛ لذلك تجد الآن الأمم المتخلفة فقيرة، تعيش على صدقات الأمم الغنية ؛ لأنها كفرتْ بأنعم الله وسترتها ، ولم تعمل على استنباطها ، قعدتْ عن الاستعمار والاستصلاح .

أما الأغنياء فعندهم فائض لا يُعْطى للفقراء ، إنما يُرْمى فى البحر ويُعدَم ، لتظل لهم السيادة الاقتصادية ، لذلك نستطيع أنْ نقول بأن شر العالم كله والفساد إنما يأتى بكفر نعم الله ، إما بسترها وعدم استنباطها ، أو بالبخل بها على غير الواجد .

ولأهمية القوت يأتى فى مقدمة ما يمتنُّ الله به على عباده فى قوله : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَـٰذَا الْبَيْتِ ③ الَّذِى أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ④ ﴾ [قريش]

وكما ضَمن الحق سبحانه للخليفة فى الأرض مُقوِّمات حياته ضَمن له أيضاً بقاء نوعه ونَسْله ، وجعل ذلك بالزواج الذى شرَّعه الله؛ ليأتىَ النسل بطريقة طاهرة شريفة ، لا بطريقة خسيسة دَنسة ، وفرْق بين هذا وذاك ، فالولد الشرعى تتلقفه أيدى الوالدين وتتباهى به ، أما الآخر فإذا لم تتخلَّص منه أمه وهو جنين تخلصت منه بعد ولادته ، لأنه عار عليها .

فالحق سبحانه شرع الزواج لطهارة المجتمع المسلم ونظافته وسلامته ، مجتمع يكون جديراً بأن يتباهى به سيدنا رسول الله يوم القيامة ، فقد ورد فى الحديث الشريف : « تناكحوا تناسلوا ، فإنِّى

مُبَاهٍ بكم الأمم يوم القيامة »[1] .

ثم يقول الحق سبحانه[2] :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ[3] ٱلَّـٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ ﴾

---

(١) قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٨٠) : « رواه عبد الرزاق والبيهقي عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً بلفظ « تناكحوا تكثروا ، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة » . وقد أخرج أبو داود في سننه (٢٠٥٠) من حديث معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفاتزوجها ؟ قال : لا . ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم » .

(٢) قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٩٩) : « هذه الآية عدل وسط بين الإفراط والتفريط ، فإن النصارى لا يتزوجون المرأة إلا إذا كان الرجل بينه وبينها سبعة أجداد فصاعداً ، واليهود يتزوج أحدهم بنت أخيه وبنت أخته . فجاءت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهدم إفراط النصارى ، فأباح بنت العم والعمة ، وبنت الخال والخالة ، وتحريم ما فرطت فيه اليهود من إباحة بنت الأخ والأخت » .

(٣) قال القرطبي في تفسيره (٨/ ٥٤٧٥) : « معلوم أنه لم يكن تحته أحد من بنات عمه ، ولا من بنات عماته ، ولا من بنات خاله ، ولا من بنات خالاته ، فثبت أنه أحلَّ له التزويج بهذا ابتداء » .

الحق - تبارك وتعالى - لم يخاطب نبيه محمداً ﷺ باسمه العلَم أبداً ، كما خاطب غيره من الأنبياء فقال : يا نوح ، يا عيسى ، يا موسى ، يا إبراهيم .. إلخ ، أما رسول الله ، فناداه ربه بقوله ﴿ يَـٰأَيُّهَا النَّبِيُّ .. ﴿٥٠﴾ ﴾ [الأحزاب] و ﴿ يَـٰأَيُّهَا الرَّسُولُ .. ﴿٤١﴾ ﴾ [المائدة]

ونداء الشخص باسمه العلَم دليلٌ على أنه ليستْ له صفة مميزة ، فإنْ ملك صفة مميزة نُودى بها تقول : يا شجاع ، يا شاعر .. إلخ . الآن الجميع يشتركون في العلَمية . إذن : فنداء النبى ﷺ بيأيها النبى ، ويأيها الرسول تكريم له ﷺ .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ .. ﴿٥٠﴾ ﴾ [الأحزاب] ما معنى ﴿ أَحْلَلْنَا .. ﴿٥٠﴾ ﴾ [الأحزاب] هنا ما دام الحديث عن أزواجه ﷺ ؟ قالوا : معناها أنها كانت فى منطقة مُحرَّمة ثم أحلَّها الله له أى : جعلها حلالاً ، وهذا المعنى يتضح بقوله تعالى بعدها ﴿ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ .. ﴿٥٠﴾ ﴾ [الأحزاب] كأن رسول الله أخذ بالحلِّ أولاً ، بدليل أنه آتى الأجر والمهر .

ولقد كان للعلماء وَقْفة عند تسمية المهر أجراً ، قالوا :كيف يُسمَّى المهر أجراً ، ومعنى الأجر فى اللغة : جُعْلٌ على منفعة موقوتة يؤديها المُستأجَر للمُستأجِر ، أما النكاح فليس موقوتاً ، إنما من شروطه نية التأبيد والدوام ؟

وللجواب على هذه المسألة نقول : لا يصح أنْ تُؤخَذ الآيات ، منفصلة بعضها عن بعض ، إنما ينبغى أنْ نجمع الآيات الواردة فى نفس الموضوع جَنْباً إلى جنب ؛ ليأتى فهمها تاماً متكاملاً .

فالحق سبحانه يقول فى موضع آخر مخاطباً نبيه ﷺ فى شأن زوجاته : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ .. ﴿٥١﴾ ﴾ [الأحزاب] أى : تؤخر

استمتاعك بها ﴿ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ .. (٥١) ﴾ [الاحزاب] أى : تضمُّها إليك .

إذن : ما دام لك أن ترجىء أزواجاً منهن وتمنعهن من القسمة ، ثم تضم غيرهن ، فكأن المنفعة هنا موقوتة ، فناسب ذلك أن يُسمَّى المهر أجراً .

والحق سبحانه يعطى نبيه ﷺ فى كل مراحل سيرته أزكى المواقف وأطهرها وأنبلها ، فقوله تعالى ﴿ اللاَّتِى آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ .. (٥٠) ﴾ [الاحزاب] دليل على أنه ﷺ ما انتفع بهن إلا بعد أنْ أدَّى مهرهن ، فى حين أن للإنسان أنْ يسمى المهر ، ويدخل بزوجته دون أن يدفع من المهر شيئاً ، ويكون المهر كله أو بعضه مُؤخَّراً ، لكن تأخير المهر يعطى للمرأة حق أنْ تمتنع عن مضاجعته ، فإنْ سمحَتْ له فهو تفضُّل منها . إذن : فرسول الله اختار أكمل شىء .

رسول الله ﷺ جاء ليُبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم ، وجعله ربه أُسْوة سلوكية فى الأمور التى يعزُّ على الناس أن يستقبلوها ، فنفَّذها رسول الله فى نفسه أولاً كما قلنا فى مسألة التبنى .

كذلك فى مسألة تعدد الزوجات ، فرسول الله أُرسل والتعدد موجود عند العرب وموجود حتى عند الأنبياء السابقين ، لكن أراد الله أنْ يحدد هذا التعدد تحديداً يمتص الزائد من النساء ، ولا يجعله مباحاً فى كل عدد ، فأمر رسوله أن يقول لأمته : مَنْ كان عنده أكثر من أربع فليمسك معه أربعاً ، ويفارق ما زاد عنهن ، فى حين كان عنده ﷺ تسع زوجات .

فلو أن الحكم شمله ، فأمسك أربعاً ، وسَرَّح خمساً لأصابهُنَّ ضرر كبير ، ولصِرْنَ مُعلَّقات ؛ لأنهن زوجات رسول الله وأمهات

المؤمنين ، وليس لأحد أن يتزوج إحداهن بعد رسول الله .

إذن : الحكم يختلف مع رسول الله ، والعدد بالنسبة له أن يقتصر على هؤلاء التسعة بذواتهن ، بحيث لو ماتت إحداهن أو طُلِّقت فليس له أنْ يتزوَّج بغيرها ؛ لأن الله خاطبه بقوله : ﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ** .. (٥٢) ﴾ [الأحزاب]

وقد بيَّنا للمستشرقين الذين خاضوا فى هذه المسألة أن رسول الله لم يُسْتَثْن فى العدد ، إنما استُثنى فى المعدود ، حيث وقف عند هؤلاء التسع بذواتهن ، وليس له أنْ يتزوج بأخرى ، أما غيره من أمته فله أنْ يتزوج ضعْف أو أضعاف هذا العدد ، شريطة ألاَّ يزيد عن أربع فى وقت واحد .

وكلمة ﴿ **أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ** .. (٥٠) ﴾ [الأحزاب] جاءت قبل ﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ** .. (٥٢) ﴾ [الأحزاب] وقد ورد عن السيدة عائشة أنها قالت[1] : ما مات رسول الله حتى أبيح له أنْ يتزوج ما شاء ، فكيف ذلك ؟

قالوا : لأن الله تعالى أراد أنْ يعطى لرسوله تميُّز الوفاء لأزواجه ، فمع أن الله أباح له أنْ يتزوج بغيرهن ، إلا أنه ﷺ لم يفعل وفاءً لهُنَّ ، والرسول ﷺ يفعل ذلك لأنه كان إذا حُيى بتحية يُحيىِّ بأحسن منها أو يردُّها بمثلها ، وقد رأى ﷺ من أزواجه سابقة خير حين خيَّرَهُنَّ فاخترْنه وفضَّلْن العيش معه على زينة الدنيا ومتعها ، فكأنه يردُّ لهم هذه التحية بأحسن منها .

ومجىء ﴿ **أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ** .. (٥٠) ﴾ [الأحزاب] قبل ﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ**

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه (٣٢١٦) ، والنسائى فى سننه (٦/٥٦) من قول عائشة رضى الله عنها . قال الترمذى : هذا حديث حسن .

النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ.. ﴿٥٢﴾﴾ [الأحزاب] دليل على تكريم الرسول ومعاملته معاملة خاصة ، فالله قد أحل له قبل أنْ يُحرِّم عليه ، ومثال هذا التكريم قوله تعالى : ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ .. ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة] فسُبق العتاب بالعفو .

ونلحظ في قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ .. ﴿٥٠﴾﴾ [الأحزاب] أن الأزواج جاءت بصيغة المذكَّر ولم يقل زوجاتك ؛ لأن الزوج يُطلق على الرجل وعلى المرأة ، والزوج في اللغة هو الواحد المفرد ومعه غيره من جنسه ، وليس الزوج يعني الاثنين كما يعتقد البعض ، ومثلها كلمة (توأم) فهي تعني الواحد الذي معه غيره ، فكل منهما يُسمَّى توأماً ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ .. ﴿١٤٣﴾﴾ [الأنعام]

ثم يقول تعالى : ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ .. ﴿٥٠﴾﴾ [الأحزاب] نعرف أن ملْك اليمين يُقصَد به المرأة المملوكة ، وجاء قوله تعالى : ﴿مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ..﴿٥٠﴾﴾ [الأحزاب] احتياط ، فملْك اليمين بالنسبة لرسول الله جاء من طريق شرعي ، جاء من الفيء والمراد أسرى الحروب .

وقد باشر ﷺ عملية السَّبْي بنفسه ؛ لأن من الإماء حرائر أُخذْنَ عَنْوة أو سُرِقْنَ ، ومنهن من بيعتْ في سوق الرقيق على أنها أَمَة ، وهذا ما رأيناه فعلاً في قصة سيدنا زيد بن حارثة ، إذن : فقوله تعالى ﴿مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ .. ﴿٥٠﴾﴾ [الأحزاب] أي : أنك ملكتها ، وأنت واثق تمام الثقة أنها أَمَة وَفَيءٌ أحله الله لك .

﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا

خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ .. ﴿٥٠﴾ ﴾ [الأحزاب]

وكذلك أحلَّ الله لنبيه أنْ يتزوّج مـن بنات عمه ، أو بنات عماته ، أو بنات خاله ، أو بنات خالاته ، والعمومة : أقاربه من جهة أبيه ، والخئولة أقاربه من جهة أمه ، ونلاحظ أن رسول الله لم يتزوج لا من بنات عمه ، ولا من بنات عماته ، ولا من بنات خاله ، ولا من بنات خالاته .

والمعنى أن الله تعالى أحلَّ له أنْ يتـزوَّج من هؤلاء ما وُجد ؛ لأن قرابته سيكونون مأمونين عليه ، ومعينين له على أمره .

وحين تتـأمل هذه الآية نجد أن العم والخـال جاءت مـفردة ، فى حين جاءت العـمات والخالات جمعاً ، لمـاذا ؟ قالوا : لأن العم والخال اسم جنس ، واسم الجنس يُطلَق على المفرد وعلى الجمع ، بدليل أنك تجد اسم الجنس فى القـرآن يُستثنى منه الجمـع ، كما فى ﴿ وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾ [العصر]

فـالإنسـان اسم جنس مـفـرد ، واستـثنى مـنه الذين آمنوا وهى جمع ، أما العـمَّات والخالات فليستْ اسم جنس ؛ لذلك جاءتْ بصـيغة الجمع المؤنث .

وأيضاً ، لأن العم صنْو الأب ، فعلى فرض أنهم أعـمام كثيرون ، فهم فى منزلة الأب ، واقرأ فـى ذلك قوله تعالى : ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ .. ﴿١٣٣﴾ ﴾ [البقرة] فدخل العَمُّ فى مُجْمل الآباء .

وكـذلك سَمَّى العمَّ أبـاً فى قوله تعـالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ آزَرَ .. ﴿٧٤﴾ ﴾ [الأنعام] ومعلوم أنه كان عمه .

وفى موضع آخر ، جاءت عم بصيغة الجمع ، وهو قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ .. (٦١) ﴾ [النور]

.فجاءت العم والخال هنا بصيغة الجمع ، لماذا ؟ قالوا : لأن الحديث هنا عن البيوت التى يُبَاح لك أنْ تأكل منها ، وجاءت (بيوت) بصيغة الجمع ، والعم له بيت واحد ، فما دام قال بيوت فلا بُدَّ أنْ تأتى (أعمامكم) و (أخوالكم) بصيغة الجمع .

ثم يقول تعالى : ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ [1] .. (٥٠) ﴾ [الأحزاب] الوَهْب : انتقال ملكية بلا مقابل ، نقول : فلان وهبك كذا يعنى : أعطاه لك بلا مقابل ، ليس بيعاً وليس بدلاً مثلاً .

لذلك لما نزلت هذه الآية قالت السيدة عائشة : أتعجبُ لامرأة تبتذل نفسها ، وتعطى نفسها لرجل هكذا مجاناً بلا مقابل ، فنزل النص ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ .. (٥٠) ﴾ [الأحزاب] عندها قالت السيدة عائشة لسيدنا رسول الله : يا رسول الله ، أرى الله يسارع إلى هواك ، فقال لها ﷺ : « وأنت يا عائشة ، لو اتقيت الله لسارع فى هواك »[2] .

---

(١) قوله (النبى) هنا دليل على أن هذا أمر خاص برسول الله ، فليس لأحد من أمته أن يتزوج امرأة على سبيل الهبة بأن تهب نفسها له ، وهذا من الأمور التى خُصَّ بها رسول الله ؛ لذلك قال تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ .. (٥٠) ﴾ [الأحزاب]

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (٤٧٨٨ ، ٥١١٣) ، وكذا مسلم فى صحيحه (١٤٦٤) كتاب الرضاع ، وأحمد فى مسنده (٦/١٣٤ ، ١٥٨ ، ٢٦١) من حديث عائشة رضى الله عنها .

والمعنى : أن الله يسارع فى هواى ، لأننى سارعتُ فى هواه ، طلب منى فأدَّيْتُ ؛ لذلك يُلبى لى ما أريد من قبل أنْ أطلب منه .

وقال ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً .. (٥٠) ﴾ [الأحزاب] لأن الهبة هنا خاصة بالمؤمنة ، فإنْ كانت كتابية لا يصح أن تهبَ نفسها للنبى ، لكن أتحل له المرأة بمجرد أن تهب نفسها له ؟ قالوا : لا ، إنما لا بُدَّ من القبول ، فإنْ قالت المرأة لرسول الله : أنا وهبتُ نفسى لك لا بُدَّ أنْ يقبل هو هذه الهبة ؛ لذلك علَّق على هذه المسألة بقوله ﴿ إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا .. (٥٠) ﴾ [الأحزاب] لأن المسألة مبنية على إيجاب وقبول .

وللعلماء كلام فى هذه المسألة ، فبعضهم[(١)] قال : لم يأخذ رسول الله امرأة بهبة أبداً ، وقال آخرون[(٢)] : بل عنده أربع موهوبات هُنَّ : ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وزينب بنت خزيمة أم المساكين ، وأم شريك بنت جابر ، وخولة بنت حكيم .

وليس فى هذا التعارض (فزورة) ، فمن السهل أنْ نجمع بين

---

(١) قاله ابن عباس . أورده السيوطى فى الدر المنثور (٦/٦٣٠) وعزاه لابن جرير وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه والبيهقى فى السنن عن ابن عباس قال : لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له .

(٢) ذكره القرطبى فى تفسيره (٨/٥٤٧٧) ، وكذا ابن كثير (٣/٥٠٠) والسيوطى فى الدر المنثور (٦/٦٢٨ - ٦٣٠) . قال القرطبى : « الذى فى الصحيحين يقوى هذا القول ويعضده ، روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول : أما تستحى امرأة تهب نفسها لرجل حتى أنزل الله تعالى ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ .. (٥١) ﴾ [الأحزاب] . فقلت : والله ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك . وروى البخارى عن عائشة أنها قالت : كانت خولة بنت حكيم من اللائى وهَبْنَ أنفسهن لرسول الله ﷺ ، فدلَّ هذا على أنهن كُنَّ غير واحدة » .

هذين القولَيْن ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا .. (٥٠) ﴾ [الأحزاب] فربما وهبَتْ نفسها للنبى ، لكنه لم يُرد ، أو وهبتْ نفسها للنبى ، فأراد أنْ يكرمها ، وأنْ يجعل لها مهراً ويتزوجها .

وكلمة ﴿ يَسْتَنكِحَهَا .. (٥٠) ﴾ [الأحزاب] مثل ينكحها ، فهما بمعنىً واحد ، مثل : عَجِل واستعجل .

ومعنى ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ .. (٥٠) ﴾ [الأحزاب] أن الله تعالى خَصَّ رسوله بأشياء ميَّزه بها ؛ لأن مهمته ﷺ ليستْ مع نفسه هو ، إنما مهمته مع الناس جميعاً ، وليس للناس المعاصرين له فحسب ، إنما جميع الناس حتى قيام الساعة .

إذن : فمشغولياته ﷺ كثيرة كبيرة ، كما قال سبحانه ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً (٥) ﴾ [المزمل]

لذلك أراد الحق سبحانه ألاَّ يشغله شئ عن مهمته هذه ، وأراد أنْ يتوفر رسول الله لأداء هذه المهمة التى هو بصددها ، بحيث إذا ما عشق عملية البلاغ عن الله واندمج فيها ومعها تموت فى نفسه كلُّ الأهواء ، ولا يبقى إلا انشغاله بمهمة الدعوة .

بدليل أن الوحى فى أوله كان يجهد سيدنا رسول الله ، وكان جبينه يتفصَّد عرقاً ، ويذهب إلى أهله فربما يقول : زَمِّلونى زمِّلونى ، ودثِّرونى دثِّرونى ، ثم شاء الله تعالى أنْ يرفع عنه هذه المعاناة ، وأنْ يريحه مما أنقض ظهره وأتعبه ، ففتر الوحى فترة عن رسول الله حتى استراحتْ أعصابه ، وهدأتْ طاقته ، وبقيت معه حلاوة ما أوحى إليه هذه الحلاوة التى جعلتْ سيدنا رسول الله يتشوَّق للوحى من جديد ، وشوقك إلى الشئ يُنسيك التعب فى سبيله .

وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ وَالضُّحَىٰ (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ (٣) وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ (٤) وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ (٥) ﴾ [الضحى]

وعجيبٌ أن يقول المشركون عند انقطاع الوحى : إن ربَّ محمد قلاه ، ففى الجفوة عرفوا أن لمحمد رباً يجفوه ، أما حين الخلوة والجَلْوة قالوا : مُفْترٍ وكذَّاب وشاعر .. إلخ .

ومعنى ﴿ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ (٤) ﴾ [الضحى] يعنى : ستكون عودة الوحى خيراً لك من بدايته ؛ لأنه جاءك أولاً فوق طاقتك فأجهدك ، أما فى الأخرى فسوف تستدعيه أنت بنفسك وتنتظره على شوق إليه ، فطاقتك هذه المرة مستعدة لاستقباله ، قادرة على تحمُّله دون تعب أو إجهاد .

إذن : فالحق سبحانه جعل لرسوله ما يُيسِّر له أمر الاندماج فى المستقبل ، لذلك لما عاوده الوحى لم يتفصَّد جبينه عرقاً ، ولا أُجهد كالمرة الأولى ، لأن طاقة الشوق عنده وطاقة الحب تغلبتا على هذا التعب وهذا الإجهاد .

ثم يقول سبحانه : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ..(٥٠) ﴾ [الأحزاب] أى : من العدد الذى حُدِّد بأربعة ، ومن المهر الذى سُمِّى ساعة العقد ، والمراد أن لكلٍّ حكمه وقانونه ، فلكَ يا محمد حكم يناسبك ، ولأمتك حكم .

وبمناسبة ما نحن بصدده من الحديث عن أحكام الزواج والتعدد يجدر بنا أن نشير إلى الضجة التى يثيرها أعداء الإسلام بسبب مسألة « تعدد الزوجات » ، مع أن التعدد فى مصر لم يصل إلى حَدِّ الظاهرة ، وليس وباءً كما يُصوِّره البعض .

فالذين أحصوا هذه المسألة وجدوا أن الذين عدَّدوا بزوجتين ثلاثة بالمائة ، والذين عددوا بثلاث واحد فى الألف ، والذين عدَّدوا بأربع نصف فى الألف ، فلماذا إذن إثارة الناس ضد ما شرع الله ، ثم ألم يمتصَّ التعدد فائضاً من النساء ؟

وتأتى الزوجة تشتكى : بعد أنْ عشْتُ معه كذا وكذا ، وخدمته كذا وكذا يتزوج علىَّ ؟ فأقول لها : أضرَّك أنت ؟ تقول : نعم ، أقول: لكنه نفع أخرى ، فواحدة بواحدة ، ولماذا ننظر إلى المتزوجة ، ونغفل التى لم تتزوج ، أليس من حقِّها هى الأخرى أن تتزوج ؟

ثم إن المرأة التى قبلَتْ أن تكون الثانية ما قبلت إلا لأنها لم تستطع أنْ تكون الأولى ، وكذلك الثالثة ما قبلتْ ، إلا لأنها لم تستطع أن تكون الثانية .. إلخ ثم نقول لهؤلاء : أألزمك ربك أنْ تعدد ؟ هذه مسألة أباحها الشارع لحكمة ، ولم يلزمك بها ، فإنْ كان التعدد لا يعجبك فاكتفِ بواحدة .

والذين أثاروا الضجة فى تعدُّد الزوجات أثاروا أكثر منها فى مسألة ملْك اليمين فى الإسلام ، وراحوا يتهمون الإسلام والمسلمين : كيف يجمع الرجل فوق زوجاته كذا وكذا من ملْك اليمين ؟

ومعلوم أن ملْك اليمين كان موجوداً قبل الإسلام ، وظل موجوداً ، حتى دعا القانون الدولى العام إلى منع ظاهرة العبودية ، ودعا إلى تحرير العبيد ، فسرَّح الناس ما عندهم من العبيد ، وكان منهم مَنْ يشترى العبيد من أصحابهم ثم يُطلق سراحهم .

ومن هؤلاء العبيد مَنْ كان يعود إلى صاحبه وسيده مرة أخرى يريد العيش فى كنفه وفى عبوديته مرة أخرى ؛ لأنه ارتاح فى ظل

هذه العبودية ، وعاش فى حمايتها ، وكان بعضهم يفخر بعبوديته ولا يسترها فيقول : أنا عتيق آل فلان .

والمنصف يجد أن مِلْك اليمين فى الإسلام ليست سُبَّة فيه ، إنما مفخرة للإسلام ؛ لأن مِلْك اليمين وسيلته فى الإسلام واحدة ، هى الحرب المشروعة ، فالإسلام ما جاء لينشىء رِقّاً ، إنما جاء لينشىء عتقاً .

الإسلام جاء والرق موجود ، وكان العبيد يُباعون مع الأرض التى يعملون بها ، ولا سبيل للحرية غير إرادة السيد فى عِتْق عبده ، فى حين كانت منابع الرقّ كثيرة متعددة ، فكان المدين الذى لا يقدر على سداد دَيْنه يبيع نفسه أو ولده لسداد هذا الدين ، وكان اللصوص وقُطَّاع الطرق يسرقون الأحرار ، ويبيعونهم فى سوق العبيد ... إلخ .

فلما جاء الإسلام حرَّم كل هذه الوسائل ومنعها ، ولم يُبْقِ إلا منبعاً واحداً هو السَّبْى فى حرب مشروعة ، وحتى فى الحرب ليس من الضرورى أن ينتج عنها رقٌّ ؛ لأن هناك تبادلَ أسرى ، ومعاملةً بالمثل ، وهذا التبادل يتم على أقدار الناس ، فالقائد أو الفيلسوف أو العالم الكبير لا يُفتدى بواحد من العامة ، إنما بعدد يناسب قدره ومكانته ، واقرأ فى ذلك قوله تعالى : ﴿ **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** .. (٤) ﴾ [محمد]

لأن الحرب ما شُرِعَتْ فى الإسلام ليُرغم الناسُ على الدين ، لكن ليُحمى اختيارهم للدين ، بدليل أن البلاد التى دخلها الفتح الإسلامى بقى فيها كثير من الناس على كفرهم ، ثم ألزمهم دفع الجزية مقابل الزكاة التى يدفعها المسلم ، ومقابل الخدمات التى تؤديها إليه الدولة .

ثم تأمل كيف يعامل الإسلام الأسرى ، وعلى المجتمع الظالم الذى ينتقد الإسلام فى هذه الجزئية أن يعلم أن الذى أسرْتَه فى المعركة قد قدرْتَ عليه ، وتمكَّنْتَ منه ، وإنْ شئت قتلتَهُ ، فحين يتدخَّل الشرع هنا ويجعل الأسير ملْكاً لك ، فإنما يقصد من ذلك حَقْن دمه أولاً ، ثم الانتفاع به ثانية ، إما بالمال حين يدفع أهله فديته ، وإما بأنْ يخدمك بنفسه .

إذن : المقارنة هنا ليستْ بين رِقٍّ وحرية كما يظن البعض ، إنما هى بين رِقٍّ وقتل .

إذن : مشروعية الرق فى أسرى الحرب إنما جاءتْ لتحقنَ دم المأسور ، وتعطى الفرصة للانتفاع به ، فإذا لم يتم الفداء ولا تبادل أسرى وظَلَّ أسيرك بيدك ، فاعلم أن له أحكاماً لا يصح تجاوزها ، فهو شريكك فى الإنسانية المخلوقة لله تعالى ، وما أباح الله لك أنْ تأسره ، وأن تملكه إلا لكى تَحْقِنَ دمه ، لا أن تُذلَّهُ .

واقرأ قول النبى ﷺ : « إخوانكم خَولُكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمَنْ كان أخوه عنده فليُطْعمه مما يطعم ، وليُلبسْه مما يلبس ، ولا يُكلِّفه ما لا يطيق ، فإن كلَّفه فَلْيُعنْه »(١) .

فأىُّ إكرام للأسير بعد هذا ، بعد أنْ حقن دمه أولاً ، ثم كرَّمه بأنْ جعله أخاً لك ، واحترم آدميته بالمعاملة الطيبة ، ثم فتح له عدة منافذ تؤدى إلى عتْقه وحريته ، فإنْ كان للرقِّ فى الإسلام باب واحد ، فللحرية عدةُ أبواب ، منها العتق فى الكفارات وهى فى تكفير الذنوب التى بين العبد وربه .

(١) حديث متفق عليه . أخرجه البخارى فى صحيحه (٣٠ ، ٢٥٤٥) كتاب الإيمان ، وكذا مسلم فى صحيحه (١٦٦١) كتاب الأيمان من حديث أبى ذر رضى الله عنه .